

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وأربعة وثمانون - السنة الخمسون - 26 ذي الحجة 1441 هـ - 16 أغسطس 2020 م

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/06/21 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من شركة إعمار مولز (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1)

يُعدل نص المادة (39) ليصبح على النحو التالي: " توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة أو برسائل نصية (SMS) أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للإثبات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة."

مادة (2)

يُعدل نص المادة (46) ليصبح على النحو التالي: " يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمسئلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآلية والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن."

مادة (3)

يُضاف البند (ط) في المادة (57) على النحو التالي: " مع عدم الإخلال بما سبق وبشروط موافقة الجمعية العمومية، يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي."

مادة (4)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2020/08/09